نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 100.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1440 (7 يناير 2019) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 4162.15 الصادر في 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية ؛

وحيث إنه تعذر اجتماع اللجنتين المتساويتي الأعضاء رقم (4) و (5) المختصتين إزاء كل من إطار المحررين وإطار التقنيين بإقليم تارودانت، بسبب فقدان عضوية ممثلي الموظفين الرسميين والنواب باللجنة رقم (4) نتيجة الإحالة على التقاعد وباللجنة رقم (5) بسبب التحاق ممثلي الموظفين الرسميين والنواب بهيئة رجال السلطة ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين الرسميين والنواب باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر : المحررين والتقنيين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد عبد الصادق عطراوي ، رئيسا ؛
- السيدة السعدية أيت عزيزو، عضوا ؛
- السيد عبد العزيز أيت بلعيد، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1440 (7 يناير 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 074.19 صادر في 9 جمادى الأولى 1440 (16 يناير 2019) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، كما يلي، مقتضيات المادة 5 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) :

«المادة 5. - تشتمل مديرية الخزينة والمالية الخارجية على :

« - قسم المالية العامة ؛

« - قسم التحليل النقدي واليقظة الاستراتيجية ؛

« - قسم ميزان الأداءات ؛

« - قسم الشؤون المتعددة الأطراف ؛

« - قسم العلاقات مع أوروبا ؛

« - قسم العلاقات مع العالم العربي والإسلامي وبلدان آسيا وأمريكا ؛

« - قسم العلاقات مع أفريقا ؛

« - قسم التمويل القطاعي والإدماج المالي ؛

« - قسم سوق الرساميل ؛

« - قسم النشاط البنكي والاستقرار المالي ؛

« - قسم التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

« - قسم الدين الداخلي ؛

« - قسم تدبير الدين الخارجي ؛

« - قسم السوق المالي الدولي وتدبير المخاطر ؛

« - قسم نظام المعلومات والدعم.

« - قسم المالية العامة، ويتكون من :

«• مصلحة إحصاءات المالية العامة ؛

«• مصلحة توقعات الخزينة العمومية.

« - قسم التحليل النقدي واليقظة الاستراتيجية، ويتكون من :

«• مصلحة التحليل النقدي ؛

«• مصلحة الظرفية واليقظة الاستراتيجية ؛

«• مصلحة تتبع وتحليل التقييمات الاقتصادية الدولية.

« - قسم ميزان الأداءات، ويتكون من :

«• مصلحة تنظيم العمليات التجارية والمالية ؛

«• مصلحة تحليل وتوقعات ميزان الأداءات ؛

«• مصلحة دراسات ميزان الأداءات.

« - قسم الشؤون المتعددة الأطراف، ويتكون من :

«• مصلحة المؤسسات الدولية ؛

«• مصلحة المنظمات الإقليمية.

« - قسم العلاقات مع أوروبا، ويتكون من :

«• مصلحة تدبير آليات التعاون التقني مع الاتحاد الأوروبي ؛

«• مصلحة العلاقات مع بلدان أوروبا ؛

«• مصلحة العلاقات مع الاتحاد الأوروبي ؛

«• مصلحة الالتقائية القانونية مع الاتحاد الأوروبي.

« - قسم العلاقات مع العالم العربي والإسلامي وبلدان آسيا وأمريكا، «ويتكون من :

«• مصلحة العلاقات مع المنظمات العربية والإسلامية ؛

«• مصلحة العلاقات مع المغرب العربي والبلدان العربية «والإسلامية ؛

«• مصلحة العلاقات مع آسيا وأمريكا.

« - قسم العلاقات مع إفريقيا، ويتكون من :

«• مصلحة الشؤون الإفريقية الثنائية والإقليمية ؛

«• مصلحة الشؤون الإفريقية المتعددة الأطراف.

« - قسم التمويل القطاعي والإدماج المالي، ويتكون من :

«• مصلحة الإدماج المالي ؛

«• مصلحة آليات التمويل القطاعي ؛

«• مصلحة آليات تمويل المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة «والمتوسطة ؛

«• مصلحة المؤسسات المالية العمومية.

« - قسم سوق الرساميل، ويتكون من :

«• مصلحة الادخار المؤسساتي ؛

«• مصلحة مؤسسات السوق ؛

«• مصلحة الأدوات المالية.

« - قسم النشاط البنكي والاستقرار المالي، ويتكون من :

«• مصلحة الأبناك ؛

«• مصلحة المؤسسات المالية والدراسات.

« - قسم التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ويتكون من :

«• مصلحة التأمينات ؛

«• مصلحة الاحتياط الاجتماعي ؛

«• مصلحة أنظمة التقاعد.

« - قسم الدين الداخلي، ويتكون من :

«• مصلحة عمليات السوق ؛

«• مصلحة تتبع عمليات السوق ؛

«• مصلحة مراقبة وتتبع المخاطر.

« - قسم تدبير الدين الخارجي، ويتكون من :

«• مصلحة الدين الثنائي ؛

«• مصلحة الدين المتعدد الأطراف ؛

«• مصلحة الدين المضمون.

« - قسم السوق المالي الدولي وتدبير المخاطر، ويتكون من :

«• مصلحة السوق المالي الدولي ؛

«• مصلحة تدبير المخاطر.

« - قسم نظام المعلوميات والدعم، ويتكون من :

«• مصلحة تطوير الأنظمة المهنية والمعلوميات التقريرية ؛

«• مصلحة تدبير الأنظمة والاستغلال ؛

«• مصلحة الشؤون العامة ؛

«• مصلحة الاتصال والتنظيم.

« - وتضم مديرية الخزينة والمالية الخارجية كذلك :

«• مصلحة اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار؛

«• مصلحة التدقيق الداخلي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1440 (16 يناير 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.